

السيد / المهندس أنطونيو بير موسى ، مدير القسم من الدرجة الأولى بالادارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية وكلاً للدير العام للادارة المذكورة (الشئون الميكانيكية) بدرجة مدير عام (ب) .

السيد / المهندس محمد شبيب مصطفى ، مدير القسم من الدرجة الأولى بالادارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية وكلاً للدير العام للادارة المذكورة (الشئون الكهربائية) بدرجة مدير عام (ب) .

السيد / المهندس محمد توفيق حمدي الديب ، مدير بلدية بور سعيد من الدرجة الأولى ، مديرًا للبلدية المذكورة بدرجة مدير عام (ب) .

السيد / المهندس مصطفى رشدي ، كبير المفتشين من الدرجة الأولى بالادارة العامة لليابان ، مفتشاً عاماً بنفس الادارة بدرجة مدير عام (ب) .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٢٧٦ (١٣ أغسطـس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بعينيات بوزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على السادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٤ الخامس بتنظيم السلكـنـ الدبلوماسي  
والقنصلـ والقوـانـينـ المعـدلـةـ لهـ ،

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بـنـظـامـ وـظـفـيـ الدـولـةـ وـالـقـوـانـينـ  
المـعـدـلـةـ لهـ ،

قرر :

مادة ١ - عين :

(١) السيد / عبد الهادي حسين بمدخلوف عضو بعثة وزارة الخارجية ،  
سكرتيراً ثانياً بوزارة الخارجية من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مع اجتباه ملحقاً  
ثانياً من ٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ وملحقاً من ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ وتحدد  
أقدميته بحيث يكون سابقاً لـ السيد عمر عبد العزيز شرف وتاليـ السيد آمال  
نشأت .

قرار رئيس الجمهورية

بعينيات بوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - عين :

الدكتور محمود أبو زيد ، مدير عام مصلحة الوقود بدرجة مدير عام "ب"  
مدير عاماً للصلحة المذكورة بدرجة مدير عام (أ) .

الدكتور محمود علـ حـسـنـ ، المهـندـسـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـلـيـاـ  
مـديـراـ لمـصـلـحةـ الرـاقـيـةـ الصـنـاعـيـةـ بـدـرـجـةـ مدـيرـ عامـ "بـ" .

الدكتور محمد أحد أمنـ ، الأـسـنـاذـ المسـاعـدـ بـكـلـيـةـ الـهـنـدـسـ بـجـامـعـةـ  
الـاسـكـنـدـرـيـةـ مـديـراـ هـاماـ لـإـدـارـةـ الـكـفـافـيـةـ الـإـنـتـاجـيـةـ بـدـرـجـةـ مدـيرـ عامـ "بـ" .

الدكتور رياض عبد الحميد جازـ ، الأـسـنـاذـ المسـاعـدـ بـكـلـيـةـ الصـلـومـ  
بـجـامـعـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ مـديـراـ لمـصـلـحةـ الـأـبـحـاثـ الـحـيـوـلـوجـيـةـ وـالـتـعـدـيـنـ بـدـرـجـةـ  
مدـيرـ عامـ "بـ" .

الأـسـنـاذـ محمدـ رـيـبعـ مـرـزـيـانـ ، مـدـرسـ إـدـارـةـ الـأـعـمـالـ بـكـلـيـةـ التـجـارـةـ  
بـجـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ سـكـرـتـيرـاـ عـامـاـ لـوزـارـةـ الصـنـاعـةـ بـدـرـجـةـ مدـيرـ عامـ "بـ" .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطـس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بعينين مديرين عامين بوزارة الشئون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / المهندس محمد خالد سعد الدين ، مفتش عام الادارة العامة للبـانـ  
بـدـرـجـةـ مدـيرـ عامـ (بـ) وـكـلـاـ لـلـدـرـ العـامـ لـلـادـارـةـ المـذـكـورـ بـنـفسـ درـجـةـ .

**قرار رئيس الجمهورية**  
بنقل وظائف من رئاسة الجمهورية إلى وزارة الخارجية  
**رئيس الجمهورية**

**قرر :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتباراً إضافياً قدره ٤٣٤٥ جنيهاً (أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وأربعون جنيهاً) لمواجهة تكاليف وظائف إدارة المراسم المنقولة إليها من ميزانية رئاسة

الجمهورية، عن المدة الباقية من السنة المالية، ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور الباب الأول من القسم ١ (رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء) نتيجة حذف الوظائف المذكورة منه.

مادة ٢ - على وزير الخارجية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية**

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٣٥٠٠ جنيه لصرف الفروق المستحقة لمساهمي الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقدير المصرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتصفيه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقدير المصرية.

**قرر :**

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لصرف الفروق المستحقة لمساهمي الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقدير المصرية، مقابل حصول الحكومة المصرية على أسهم بنفس القيمة في شركة السكر والتكرير المصرية.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

(٢) فوج فرج ميخائيل موسى عضو بعثة وزارة الخارجية، سكريراً ثانياً بوزارة الخارجية من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مع اعتباره ملحقاً ثانياً من ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ولدعاً من ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ وتمدد أقدميته بحيث يكون سابقاً للسيد حسن محمد أبو زيد المباوي وتالياً للسيد جعيل كامل غالب.

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية**

بتسوية حالة بعض موظفي السلك السياسي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعدلة له،

**قرر :**

مادة ١ - يسحب الأمراء المكان رقم ٢٦ و ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الصادران في ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ فيما تضمناه من تعيين كل من السادة مصطفى علي خلف وحسن مرى عصمت ومحمد رياض في وظيفة سكرير ثالث (نظام قديم) سكرير ثانى (نظام حديث) وذلك اعتباراً من تاريخ هذين الأمرين، ثم تعيين أولئك في هذه الوظيفة اعتباراً من ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ وثانيهم وثالثهم اعتباراً من ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤.

مادة ٢ - تعدل أقدمية كل من السادة حسن شبيب وعبد المنعم زكي الشناوى ومحمد خير الدين نصار وكمال محمد أبو الحير وصلاح الدين وصفي، وعزيز حزره في وظيفة سكرير ثالث (نظام قديم) إلى تاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٣.

مادة ٣ - يعين كل من السادة حسن شبيب وعبد المنعم زكي الشناوى، ومحمد خير الدين نصار وكمال محمد أبو الحير وصلاح الدين وصفي وعزيز حزره وعقيل سليم عبده في وظيفة سكرير أول اعتباراً من ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٥.

مادة ٤ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر